

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.96/826
20 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية

الدورة الخامسة والأربعون

الإجراءات المتخذة بناء على مقررات اللجنة
التنفيذية في دورتها الرابعة والأربعين

أولا - مقدمة

١- تقدم هذه الوثيقة بايجاز معلومات عن متابعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجميع المقررات/الاستنتاجات الصادرة عن الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية، والتي تستدعي عملا محددًا من جانب المفوضة السامية. هذا وإن رؤوس الموضوعات ونصوص الفقرات المشار إليها في الجزء 'ثانياً' أدناه واردة هنا نقلا عن تقرير اللجنة التنفيذية عن دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة A/AC.96/821). أما المقررات/الاستنتاجات التي تتطلب إجراء من جانب الدول الأعضاء أو من جهات أخرى غير المفوضة السامية فلم يدرج شيء عنها هنا.

ثانيا - الإجراءات المتخذة

ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية

١- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

تؤيد جهود المفوضة السامية والدول في مواصلة تحري استراتيجيات مختلفة للجوء، مثل الحماية المؤقتة بالنسبة للأشخاص الذين أجبروا على الهرب من بلادهم بأعداد كبيرة ويحتاجون الى الحماية الدولية ريثما يتم التوصل الى حل ملائم، وتعيد تأكيد أهمية استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٢٢ (د - ٣٢) بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفقات على نطاق كبير؛

الفقرة ١٩(م)

عقد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، اجتماع غير رسمي للخبراء الحكوميين المعنيين بالحماية المؤقتة، في إطار الفريق العامل المعني بالقضايا الانسانية، والتابع للمؤتمر الدولي بشأن يوغوسلافيا السابقة. وقد شجعت المفوضية إجراء مناقشة واسعة لاستراتيجيات اللجوء على مختلف المستويات، وفضلا عن ذلك، وفي سياق اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي بشأن تطبيق الحماية المؤقتة في نطاق أوسع، سعت المفوضية الى تحديد دقيق للمبادئ الأساسية والتطبيق العملي لهذا النهج. هذا ومن المنظور في وقت لاحق من هذا العام عقد اجتماع آخر مماثل غير رسمي بشأن المبادئ التوجيهية للحماية المؤقتة. كما جرى بحث هذا الموضوع في مذكرة هذا العام بشأن الحماية الدولية (A/AC.96/830). وفي عدد من حالات اللجوء، سعت المفوضية الى استكشاف امكانيات التعجيل بإعادة الظروف الآمنة في بلد المنشأ التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية الى وطنهم.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تسلم بأهمية معالجة مسائل الوقاية، والحماية، وايجاد الحلول، على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضة السامية على إجراء مشاورات مع الدول، وإدارة الشؤون الانسانية في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية، لاتخاذ ما يمكن من تدابير إضافية ومبادرات في المناطق المحددة التي تعاني من مشاكل معقدة تتعلق بتحركات السكان القسرية، ومواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بذلك؛

الفقرة ١٩(ن)

قام الاجتماع الذي عقدته اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية (جنيف، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤)، فيما بين الدورات، بالنظر في إشراك المفوضية في معالجة مشاكل معينة خاصة باللاجئين، كجزء من نهج إقليمي شامل وارد في ورقة غرف اجتماعات بعنوان "النهج الشاملة والإقليمية لمعالجة مشاكل اللاجئين (EC/1994/SCP/CRP.3). وقد تناولت هذه الورقة أهمية معالجة مسائل الوقاية والحماية

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

وايجاد الحلول، على أساس شامل من خلال مشاورات بين الوكالات/ إقليمية، وبحث اتخاذ تدابير ومبادرات في مناطق محددة ذات مشاكل معقدة تتعلق بتحركات السكان القسرية. والتقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنهج الإقليمية الشاملة الحالية وارد في الفصلين هاء وزاء أدناه المتعلقين على التوالي بالمؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، وخطة العمل الشاملة للاجئين الهند الصينية. وفي عام ١٩٩٤ شرعت المفوضية في عملية استشارية في سبيل إعداد استجابة إقليمية شاملة الى مشاكل اللاجئين والتشريد القسري في الاتحاد السوفياتي السابق. كما أن موضوع التعاون بين الوكالات مطروق في ورقة غرفة اجتماعات قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، بعنوان "مذكرة معلومات عن جهود المفوضية للتعاون بين الوكالات وبناء الشراكة (EC/1994/SC.2/CRP.21).

الفقرة ١٩(س)

تتطلع الى مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة الوحدة الأفريقية لاتفاقيتها التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وكذلك بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، وتشجع المفوضية على الاشتراك بصورة ايجابية في هاتين المناسبتين؛

أصدرت المفوضية مذكرة معلومات عن الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (EC/1994/SCP/CRP.7 and Add.1). ومن المزمع بحثها في اجتماع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

الفقرة ١٩(ف)

تؤكد من جديد دور إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكذلك قيمته المستمرة كحل دائم في ظروف محددة، وتشير بأن تقوم الدول الى جانب المفوضية السامية باستكشاف امكانيات استعمال هذا التدبير بمزيد من الفعالية والمرونة، وخاصة للوفاء باحتياجات اللاجئين للحماية؛

يمضي بنجاح تنفيذ البرامج الخاصة لصالح النساء المعرّضات للخطر، التي وضعتها استراليا وكندا ونيوزيلندا، وكذلك تنفيذ مساعدة إعادة التوطين الخاصة التي بادرت بها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرًا. وقد ساعدت البلدان الأوروبية الى حد كبير بإعادة توطين النساء من ضحايا العنف، سواء على أساس منتظم أو طارئ. وفضلا عن ذلك جرت مشاورة أوروبية في أترشت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ شاركت في تمويلها المفوضية وحكومة هولندا، وفي تعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة. واشترك في هذا المؤتمر مهنيون أوروبيون من ذوي الخبرة الواسعة في مجال تقييم ورعاية ضحايا الصدمة والعنف. ونتيجة للتوصيات تم إصدار مبادئ توجيهية لتقييم ورعاية ضحايا الصدمة والعنف. وتمت ترجمتها الى ست لغات. ويجري منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اختيارها في مواقع ميدانية مختارة تقوم به المفوضية وغيرها. وسوف توضع في صيغتها النهائية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تمهيدا لتنفيذها على نطاق عالمي.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية:

الفقرة ١٩ (ص)

تشجع المفوضة السامية، على أساس من تجربتها وخبرتها الانسانيين الواسعين، والاقتدار الخاص لموظفي المفوضية في الميدان، على الاستمرار في استكشاف وبذل أنشطة الحماية والمساعدة للحيلولة دون نشوء ظروف تفضي الى تدفق اللاجئين، على أن تراعى في ذلك المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بتنسيق وثيق مع الحكومات المعنية وفي إطار يضم الوكالات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بحسب الاقتضاء، وترجو المفوضة السامية مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على ما يستجد من تطورات؛

**الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:**

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرتين ١٩ (ن) و ١٩.

الفقرة ١٩ (ر)

ترجو المفوضة السامية، سداً لحاجة التمتع الدولي الى استكشاف طرق وسبل التصدي بصورة أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية مع إدارة الشؤون الانسانية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، ومع المنظمات والهيئات الدولية المناسبة الأخرى، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تبلغ نتائج تلك المناقشات الى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية؛

**الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:**

كرّس الاجتماع الذي عقده فيما بين الدورات، اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية (جنيف، ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤)، يوماً كاملاً لبحث هذا الموضوع بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والممثل الخاص للأمين العام، المعني بالأشخاص المشردين داخليا، وقدّم البحث في وثيقة بعنوان "جوانب الحماية من أنشطة المفوضية لصالح المشردين داخليا (EC/SCP/87)". انظر أيضا مشروع تقرير الاجتماع فيما بين الدورات المنعقد في الفترة ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، (EC/1994/SCP/CRP.6). والمشاورات مستمرة في إطار اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية من أجل اعتماد استنتاج بشأن الأشخاص المشردين داخليا، تتوصل اليه اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين. والإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٣٠ (أ) متعلق أيضا بالمشردين داخليا.

الفقرة ١٩ (ت)

تطلب الى المفوضة السامية مواصلة جهودها لضمان حماية النساء والبنات اللاجئات، وفي هذا الصدد، تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٦٤ (د - ٤٢) بشأن النساء اللاجئات والحماية الدولية والفقرات (ط) الى (ك) من الاستنتاج رقم ٦٨ (د - ٤٣)؛

هذه الجهود واردة بالتفصيل في تقرير الفريق العامل المعني بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين (EC/SCP/85)، الذي صادقت عليه اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، في ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (رهنًا بالآثار المالية التي تقوم الآن بدراستها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية. وهناك إجراءات أخرى واردة بالتفصيل التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، والآثار المالية المترتبة على توصيات الفريق العامل المعني بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.23/Rev.1)، التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تطلب الى المفوضة السامية بذل كل جهد لضمان الإشباع الكامل لحاجات الأطفال اللاجئين، وخاصة القصر الذين لا يملكهم أحد، في أنشطة المفوضية الشاملة للحماية والمساعدة، وذلك بطرق منها الدعم الملائم للإدارة، والتدريب، والرصد، وتشجيع المفوضية على مواصلة تعاونها مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك بوجه خاص مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ولجنة حقوق الطفل، في تنفيذ السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين؛

الفقرة ١٩ (خ)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ١٩ (ت). والجدير بالملاحظة بصفة خاصة هو استكمال وتوزيع وثيقة بعنوان "الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية". وقام المكتب فضلا عن ذلك بإصدار بيان مشترك عن إجلاء الأطفال غير المصحوبين من رواندا، شاركت في إصداره في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

ترجو المفوضة السامية، إزاء طابع التنوع والاستمرار الذي تتسم به بعض العوائق التي تعرقل حماية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، دعوة فريق عامل غير رسمي تابع للجنة لفحص تلك العوائق، وكذلك استعراض الخيارات واقتراح تدابير ملموسة للتغلب عليها؛

الفقرة ١٩ (د)

عقد فريق عامل غير رسمي في ٢٢ نيسان/أبريل. (انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ١٩ (ت)).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تلاحظ مع الارتياح أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، وتطلب الى المفوضة السامية مواصلة توسيع وتعزيز أنشطة المكتب في مجالي الترويج والتدريب بدعم ايجابي من الدول ومن خلال زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المهتمة بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، بما في ذلك

الفقرة ١٩ (أأ)

المعهد الدولي للقانون الانساني (سان ريمو)، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المشتركين في برامج عقد القانون الدولي؛

الإجراءات المتخذة في هذا الصدد واردة بالتفصيل في وثيقة بعنوان "مذكرة معلومات عن أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين والتدريب" (EC/SCP/88).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تعيد تأكيد دعمها لإسهامات المفوضية السامية في الهيئات الدولية المعنية التي تشجع زيادة إدراك الصلة الوثيقة بين ضمان حقوق الانسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتطلب الى المفوضية السامية مواصلة اشتراكها الايجابي في لجنة حقوق الانسان، ومركز حقوق الانسان، والهيئات والمنظمات ذات الصلة والتعاون معها؛

الفقرة ١٩ (ج ج)

يعقد المكتب اجتماعات منتظمة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان بشأن مختلف الحالات القطرية. هذا بالإضافة الى أن التعاون مع لجنة حقوق الانسان مستمر بمساهمة المكتب مرارا بمدخلات على المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل الحالة في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة. كما أن الاتصال مع مركز حقوق الانسان مستمر على المستوى الميداني ومستوى المقر الرئيسي للمفوضية على السواء. وفيما يتعلق بالهيئات والمنظمات الأخرى، بينت عملية الشراكة في العمل (PARinAC) بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية، الجهود المشتركة التي يلزم بذلها في مجال حماية اللاجئين، وهي أساسية لأي استجابة شاملة لأزمة اللجوء.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تتعرف بقيمة الاجتماعات فيما بين الدورات التي عقدتها اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في السنوات الأخيرة، وترجو المفوضية السامية أن تدعو لعقد اجتماع واحد على الأقل فيما بين الدورات لمواصلة النظر المتعمق في مسائل الحماية ذات الصلة، وموافاتها بتقرير عن التقدم المحرز في مداورات اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

الفقرة ١٩ (ز)

تم في ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ عقد اجتماع فيما بين الدورات للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية. ومشروع تقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة (EC/1994/SCP/CRP.6) المزمع تقديمها الى اجتماع آخر تعقده اللجنة الفرعية ذاتها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لاعتماد التقرير.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

٢- الأمن الشخصي للاجئين

تدعم أنشطة المفوضية السامية في رعاية الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات ومعالجة آثارها، بما في ذلك توسيع برامج التدريب الرامية الى تعزيز فهم حماية اللاجئين لدى الموظفين المكلفين بإنفاد القانون، وسائر الموظفين الحكوميين المعنيين، والمنظمات غير الحكومية؛

الفقرة ٢٠ (هـ)

قامت اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بالنظر في وثيقة للمفوضية بشأن "الألغام الأرضية والعمليات الانسانية (EC/1994/SC.2/CRP.14)". وقام المكتب أيضا بتعزيز جهوده لرعاية الأمن الشخصي للاجئين من خلال أنشطة تدريبية مثل مشروع ضحايا العنف من النساء الذي يجري تنفيذه في كينيا ويشمل تدريب الشرطة والموظفين الحكوميين المحليين الآخرين، وموظفي المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون اللاجئين ومسائل الحماية.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تشجع المفوضية السامية على أن تضع وتطلع اللجنة التنفيذية على مجموعة من المبادئ التوجيهية تحتوي على تدابير عملية يمكن أن تتخذها الدول والمفوضية فضلا عن المنظمات الدولية وغير الحكومية لزيادة تعزيز الحماية البدنية للاجئين وملتمسي اللجوء، ثم تنشرها على نطاق واسع.

الفقرة ٢٠(و)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ١٩(أ).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

٣- حماية اللاجئين والعنف الجنسي

تدعو الدول والمفوضية الى ضمان لجوء النساء والرجال الى إجراءات تحديد مركز اللاجئين وجميع أنواع الوثائق الشخصية ذات الصلة بحرية حركة اللاجئين، ورفاههم ووضعهم المدني، والى تشجيع اللاجئين، نساء ورجالا على المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بعودتهم الى الوطن طوعا أو بأية حلول دائمة أخرى؛

الفقرة ٢١(ج)

يشار مرة أخرى الى التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، والآثار المالية المترتبة على توصيات الفريق العامل المعني بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين () كما يشار الى الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢١(و).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

توصي بإتاحة قدر كاف من الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك مرافق المشورة الثقافية الملائمة الى ضحايا العنف الجنسي من اللاجئين وأسره، واعتبارهم عموما أشخاصا يستحقون عناية خاصة من جانب الدول والمفوضية، عند تقديم المساعدة والبحث عن حلول دائمة؛

الفقرة ٢١(و)

أعدت المفوضية مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع العنف الجنسي ضد اللاجئين، والاستجابة العلاجية عند حدوثه، وأشركت معها في ذلك المكاتب الميدانية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لإبداء تعليقاتها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ أشركت معها أيضا في المشروع المنظمات غير الحكومية الحاضرة في المؤتمر العالمي بشأن الشراكة في العمل المنعقد في أوصلو، لكي تساهم فيه. ومن المتوقع وضع هذه المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية وتوزيعها على نطاق واسع خلال الربع الأخير من هذا العام. وقد واجه اللاجئون في شمال شرقي كينيا مشكلة العنف الجنسي بشكل أكثر

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

حدة. وفي محاولة لمعالجة هذه المشكلة بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تنفيذ مشروع استرشادي بعنوان "ضحايا العنف من النساء". وقد ركز المشروع على التدابير الوقائية وساهم في التحسن الذي حدث مؤخرا للأمن في المنطقة.

تكرر أهمية ضمان وجود موظفات ميدانيات في برامج اللاجئين، بما في ذلك عمليات الطوارئ، وتيسير وصول اللاجئين مباشرة اليهن؛

الفقرة ٢١(ح)

يشار الى الوثيقة EC/1993/SC.2/CRP.23/Rev.1 وكذلك الى ورقة قاعة اجتماعات بشأن "إدارة الموارد البشرية" (EC/1994/SC.2/CRP.20)، وهما صادرتان في اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

**الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:**

تدعم الجهود التي تبذلها المفوضة السامية، بالتنسيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في هذا المجال، من أجل إعداد وتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين، بما في ذلك مسؤولو المخيمات، وموظفو التأهيل وغيرهم ممن يضطلعون مع اللاجئين بتدابير حمائية وعملية لمنع العنف الجنسي وعلاجه عند حدوثه؛

الفقرة ٢١(ط)

يقوم المكتب حاليا بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن العنف الجنسي، أخذا في الحسبان التعليقات الواردة من الميدان.

**الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:**

تشجيع المفوضة السامية على مواصلة جهودها الايجابية في التعاون مع الهيئات والمنظمات التي تتناول حقوق الانسان من أجل زيادة الوعي بحقوق اللاجئين واحتياجاتهم الخاصة وقدرات اللاجئين من النساء والبنات وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئين؛

الفقرة ٢١(ك)

يشار الى التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين () الذي ستنظر فيه اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

**الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:**

تدعو المفوضة السامية الى إدراج قضية العنف الجنسي في التقارير المرحلية القادمة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين؛

الفقرة ٢١(ل)

يشار الى التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين () الذي ستنظر فيه اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

**الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:**

الفقرة ٢١(م) تطلب من المفوضة السامية إصدار مذكرة عن جوانب معينة من العنف الجنسي ضد اللاجئين باعتبارها وثيقة للجنة التنفيذية.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: أعاد المكتب إصدار المذكرة باعتبارها الوثيقة A/AC.96/822 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

باء - مقرر بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين: مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الفقرة ٢٢(ب) ترحو من المفوضة السامية أن تواصل إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بالحماية والعراقيل التي تعترض ذلك؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: أحيطت اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية علما بمضمون الفقرة أعلاه من خلال ورقة غرفة اجتماعات قدمت الى اجتماعها بين الدورات المنعقد في ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، تحت عنوان "متابعة تقرير الأمين العام بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المفوضية للحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين: جوانب الحماية (EC/1994/SCP/CRP.4)".

الفقرة ٢٢(ج) تطلب الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنظر منهجيا وأن ترفع تقريراً الى اللجنة المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، قبل الدورة العادية المقبلة للجنة التنفيذية، عن التوصيات المبدأة بشأن التقييم المتعمق لبرنامجها بشأن الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين (E/AC.51/1993/2) وفي توصيات واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن هذه الدراسة التقييمية مع إيلاء انتباه خاص الى القضايا المتصلة بتحديد الإطار الملائم لمسؤولية المفوضية، والتخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على أساس النتائج.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: المعلومات المتعلقة بهذا المقرر وارداة في متابعة تقرير الأمين العام بشأن التقييم المتعمق لبرنامج المفوضية للحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.3)، التي نظرت فيها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في آذار/مارس .

جيم - استنتاج بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات

الفقرة ٢٣(ج) تطلب الى المفوضة السامية مواصلة توفير الدعم الإداري الفعال للجهود التي تتضافر لتنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات وتعزيز دور المنسق الأقدم لموضوع اللاجئين في هذه العملية؛

يشار الى التقرير المرحلي بشأن النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين المعنية بالمسائل المالية والإدارية المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والى المذكرة بشأن إدارة الموارد البشرية (EC/1994/SC.2/CRP.20) التي تم النظر فيها في اجتماع اللجنة الفرعية ذاتها المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تطلب الى المفوضية السامية تعزيز قدرة موظفي البرمجة الحاليين في المقار وعلى المستويين المحلي والإقليمي على دعم عمل المنسق الأقدم للاجئات؛

الفقرة ٢٣(د)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تحت المفوضية السامية على إتاحة رصد ميداني أكثر فعالية لتنفيذ السياسة الخاصة باللاجئات والنظر في تعزيز النقاط المركزية على المستويين المحلي والإقليمي؛

الفقرة ٢٣(هـ)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تحت المفوضية السامية على مواصلة توسيع أنشطة التدريب المتعلقة بتحسين إعداد البرامج من أجل اللاجئات؛

الفقرة ٢٣(و)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

ترجو المفوضية السامية استخدام أنشطة إعلام الجماهير التابعة للمفوضية في تشجيع زيادة الدعم لبرامج وسياسات المفوضية بشأن اللاجئات فيما بين وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام؛

الفقرة ٢٣(ز)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

ترجو المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ توصيات التقييم الى الدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية.

الفقرة ٢٣(ح)

التقرير المطلوب معروض أمام اللجنة في الوثيقة EC/1994/SC.2/CRP.23/Rev.1.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

هاء - استنتاج بشأن المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى

الفقرة ٢٥(ب) وتؤيد أيضا بلدان أمريكا الوسطى، وبليز والمكسيك في جهودها المبذولة لضمان توجيه قدر كاف من الاهتمام للسكان المقتلعين من منابتهم أثناء المؤتمر وبعده، وتناشد بوجه خاص المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، وبوجه أخص برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمواصلة تعزيز وتوحيد محافل بناء توافق الآراء على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي، فضلا عن إدخال مبادئ الحماية وحقوق الانسان ذات الصلة بالسكان المقتلعين من منابتهم في اللوائح القانونية الوطنية للبلدان المتأثرة؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: تفاصيل أنشطة المفوضية فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، وعملية ما بعد المؤتمر، موجودة في التقرير عن اختتام عملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا اللاتينية (A/AC.96/831) الذي قدم الى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

الفقرة ٢٥(ط) تعرب عن تقديرها لمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الفعالة في أعمال المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى وتحث على تطبيق الدروس القيّمة المكتسبة من خلال هذا النهج المتكامل، بحسب الاقتضاء، في مناطق أخرى من العالم؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٥(ب).

الفقرة ٢٥(ي) تحث المفوضية أيضا على أن تنشر معايير ومبادئ الحماية الدولية التي جرى تنفيذها في إطار المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية وأماكن أخرى غيرها، حسب الاقتضاء، فضلا عن الممارسات الانسانية المستمدة من تنفيذ خطة عمل المؤتمر في ميدان الحماية الدولية؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: الإجراءات المتخذة واردة بالتفصيل في مذكرة المعلومات عن أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين والتدريب (EC/SCP/88).

الفقرة ٢٥(ك) تشدد عند اختتام المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى في أيار/مايو ١٩٩٤، على أهمية تضمين الاحتياجات المحددة للاجئين والعائدين والمشردين في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الانمائي اللاحقة على المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى وتطلب من المفوضية والبرنامج الاشتراك في عقد اجتماع فني غير رسمي، قبل نهاية عام ١٩٩٣ لهذه الغاية تدعو اليه بلدان لجنة متابعة المؤتمر ومجتمع المانحين الدولي؛

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:
عقد اجتماع فني غير رسمي في كوستاريكا في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتم تأييد اقتراحه النهائي المعنون "إطار للعمل لصالح الشعوب والمناطق الأكثر تأثراً بالفقر المدقع والنزاع والتشريد".

الفقرة ٢٥(م)
تطلب من المفوضية أن تقدم، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقريراً نهائياً للمجتمع الدولي عن عملية المؤتمر، يتضمن تحليلاً للإنجازات، والعقبات والمهمات المعلقة.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:
أعدّ التقرير المذكور ليقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

واو - استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للاجئين الهنـد الصينية

الفقرة ٢٦(ب)
تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى عودة وإعادة إدماج اللاجئين وملتمسي اللجوء اللاويين من تايلند والبلدان المجاورة، وتدعو المفوضة السامية إلى التنسيق مع البلدان المانحة ومع وكالات التنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة قدرة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على استيعاب عدد أكبر من العائدين؛

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:
أحرز تقدم فيما يتعلق بالترحيل الطوعي لإعادة اللاجئين وملتمسي اللجوء اللاويين من تايلند. وقد عقد في تايلند، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الاجتماع الثلاثي الأطراف، السابع، بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وحكومة تايلند الملكية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتم الاتفاق على إطار زمني لعودة جميع اللاويين المتوقع ترحيلهم طوعياً بحلول نهاية عام ١٩٩٥. ونتيجة للجهود المستمرة المنسقة التي تبذلها جمهورية لاو لتحديد مواقع التوطين، والتي تبذلها تايلند لتشجيع العودة الطوعية، انخفض عبء الحالات المستهدفة للعودة إلى ١٤٠٠٠ شخص بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٤. ولكن لكي يتسنى الانجاز الناجح لهذا البرنامج، يجب المزيد من التشديد على التمويل الكافي لمختلف الخيارات المتاحة للعائدين: أي المستوطنات الجماعية، أو استيعاب المجموعات الصغيرة داخل المجتمعات القائمة، أو حالات العودة الفردية.

زاي - استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل

الفقرة ٢٧(و)
تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل إطلاع اللجنة التنفيذية بصورة ملائمة على أعمال متابعة عملية الشراكة في العمل.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:
تم تقديم تقرير عن عملية الشراكة في العمل (A/AC.96/832) إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

طاء - مقررات بشأن مسائل برنامجية وإدارية ومالية

الفقرة ٢٩(ب) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم الى الاجتماع المقبل فيما بين الدورات للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية أية تنقيحات لاحتياجات البرنامج والطوارئ بمقتضى البرامج العامة لعام ١٩٩٤ وتقييما لامكانيات تمويل البرامج العامة في عام ١٩٩٤؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: قدمت وثيقة بعنوان "الاسقاطات العامة للبرامج والتمويل لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ (EC/1993/SC.2/CRP.38)، الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في الاجتماع المنعقد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الفقرة ٢٩(هـ) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن توالي موافاة اللجنة التنفيذية بما يستجد من تطورات بصدد البرامج الخاصة بتقارير منتظمة الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: أصبح تقديم هذا التقرير سمة منتظمة للتحديثات المقدمة الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية. انظر مثلا الوثائق EC/1994/SC.2/CRP.25، EC/1994/SC.2/CRP.16، EC/1994/SC.2/CRP.5، EC/1994/SC.2/CRP.38. وهناك معالجة أعمّ لهذا الموضوع واردة في وثيقة "النظرة العامة على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/824)، المقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

الفقرة ٢٩(و) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتخذ فورا ما يلزم من خطوات لوضع استراتيجية لمراجعة الحسابات لمعالجة المسائل التي أثيرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية: هناك تقرير معنون: "التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم الى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (EC/1994/SC.2/CRP.26)" معروض أمام اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الفقرة ٢٩(ي) ترحب بالمبادرة التي اتخذتها المفوضية السامية لتحسين إدارة برنامج المكتب وقدرته التشغيلية، وتطلب إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في الاجتماعات التي تعقدها فيما بين الدورات بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل، ولا سيما ما تعلق منها بمبادرات التدريب اللازمة لوضع التوصيات موضع التنفيذ؛

تم إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بهذا التقدم في الوثيقة "تحديث البرامج والتمويل" (EC/1994/SC.2/CRP.25)، والوثيقة "تحديث إسقاطات البرامج والتمويل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٤" (EC/1994/SC.2/CRP.16)، والوثيقة "إسقاطات البرامج والتمويل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٤" (EC/1994/SC.2/CRP.5).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تلاحظ بارتياح أن العمل الذي يضطلع به المنسق الأقدم للبيئة، وخاصة وضع خطوط توجيهية للمشاريع البيئية ذات الصلة باللاجئين وما يرتبط بها من قواعد للبيانات، وتطلب أن تجري اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المقبل بين الدورات استعراضاً لهذه الخطوط التوجيهية وما يتصل بها من قضايا، ولا سيما الآثار المالية لأي من المشاريع البيئية ذات الصلة باللاجئين؛

الفقرة ٢٩(ل)

هناك تحديث شامل فيما يتعلق بهذه القضايا وارد في الوثيقة "اللاجئين والبيئة" (EC/1994/SC.2/CRP.24)، المقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تطلب مواصلة إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بالتقدم الذي تحرزه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تحسين أنظمتها وإجراءاتها المتعلقة بعمليات الشراء الدولية، وخاصة مدى استجابتها للملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة؛

الفقرة ٢٩(ن)

قدمت مذكرة معلومات عن عمليات الشراء الدولية (EC/1994/SC.2/CRP.15) إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

توافق، في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على التغييرات المقترحة في أسلوب تصنيف الوظائف، وتطلب أن تتجلى هذه التغييرات في جداول التوظيف والميزانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

الفقرة ٢٩(س)

تجلت هذه التغييرات في الجداول الواردة في الوثيقة المعنونة "نظرة عامة على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/AC.96/824).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تعرب عن تقديرها لمبادرة المفوضية السامية باقتراح إنشاء وظيفة مفتش للأنشطة التنفيذية وتطلب، في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، من المفوضية السامية أن تواصل بحزم تحسين الإشراف على الأنشطة التنفيذية بالآليات المناسبة مع مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على ذلك؛

الفقرة ٢٩(ع)

بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، وثيقة تفصّل إنشاء وظيفة مفتش للأنشطة التنفيذية، معنونة "آليات الإشراف الداخلي: إنشاء مكتب تفتيش وتقييم" (EC/SC.2/70).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تؤكد على أهمية وظيفة التقييم ودمج نتائج أنشطة التقييم فيما يوضع من سياسات عامة وما يصمم من برامج، وتطلب التعبير عن هذه الأهمية فيما يجريه المكتب من تخصيص للموارد؛

الفقرة ٢٩(ف)

الإجراء المتخذ في هذا الصدد وارد بالتفصيل في وثيقة معنونة "أنشطة التقييم التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/AC.96/827) قدمت الى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع بعمليات التقييم بالتعاون مع البلدان المانحة وسائر المنظمات، وخاصة في حالات الطوارئ المعقدة؛

الفقرة ٢٩(ص)

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٩(ف).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تلاحظ المعلومات المقدمة بشأن المباني الجديدة لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطلب أن تؤخذ تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار عند التفاوض مع الحكومة المضيفة؛

الفقرة ٢٩(ق)

الإجراء المتخذ وارد في الوثيقة المتعلقة بالتطورات بشأن المباني الجديدة لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.8) المقدمة الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تلاحظ بارتياح العمل الذي يضطلع به برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستعراض ترتيبات العمل المنقحة لعمليات المعونة الغذائية للاجئين، وتطلب إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في أحد اجتماعاتها المقبلة فيما بين الدورات على نتائج هذه المفاوضات؛

الفقرة ٢٩(ر)

نتائج هذه المفاوضات واردة في وثيقة معنونة "عملية تغذية اللاجئين" (EC/1994/SC.2/CRP.19) قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

الفقرة ٢٩(ش)

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للاستنتاجات المتعلقة بالبند ٢(أ) لجدول أعمال الجزء التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٣)، أن تواصل التعاون التام، في إطار اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات، مع إدارة الشؤون الانسانية وكذلك مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأغذية العالمي وسائر الصناديق والوكالات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية؛

الإجراء الذي اتخذته

المفوضية:

أصدرت المفوضية "مذكرة معلومات عن جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتعاون فيما بين الوكالات ولبناء الشراكة" (الوثيقة EC/1994/SC.2/CRP.21)، قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وخلال فترة تقديم التقارير واصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الانسانية. وحضر اجتماعات اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المفوض السامي أو نائب المفوض السامي كما شاركت المفوضية بنشاط في مختلف فرق العمل والفرائق العاملة بقيادة إدارة الشؤون الانسانية. وتواصلت المفوضية إعاره كبار الموظفين الى هذه الإدارة على مستوى المقر الرئيسي وفي الميدان. وزودتها ايضا بمنسقين للشؤون الانسانية. وشاركت المفوضية في مهام التقييم المشتركة بين الوكالات بقيادة إدارة الشؤون الانسانية، وساهمت بانتظام في النداءات المشتركة بين الوكالات، واستفادت من الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ. وخلال العام الماضي أقامت وواصلت المفوضية اتصالات منتظمة على كل مستوى مع إدارة الشؤون الانسانية من أجل تسوية القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما واصلت المفوضية تدعيم علاقاتها مع سائر وكالات الأمم المتحدة. وفي سبيل هذه الغاية كثف المكتب تعاونه مع تلك الوكالات والمؤسسات ذات الصلة المباشرة بأعماله. فخلال العام الماضي جرى تعزيز التعاون مع برنامج الأغذية العالمي. وتم تنقيح مذكرة تفاهم بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي لتزيد من تفصيل تقاسم المسؤوليات بينهما على المستوى الميداني، وأصبحت نافذة المفعول في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتعمل المفوضية أيضا على تنقيح ترتيبات تعاونية شاملة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيسيف. واتخذت تدابير إضافية لتعزيز الروابط وتحديد مجالات التعاون والتكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وشركاء غير تقليديين مثل مجموعة البنك الدولي. ومضت المرحلة الأولى من عملية الشراكة في العمل الرامية الى المزيد من تحديد وتدعيم الشراكة الراسخة مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، حتى بلغت ذروتها في مؤتمر عالمي عقد في أوغندا لمدة أربعة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الفقرة ٢٩(ت)

ترحب بتحديث استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وخصوصا بالتقدم المحرز في تنمية نظام إدارة الارتقاء الوظيفي في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث على سرعة تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتطلب إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بانتظام على ما

يستجد من تطورات في هذا النظام وعلى سائر قضايا إدارة الموارد البشرية، ولا سيما التقدم المحرز فيما يتصل بمركز المرأة في المكتب؛

تمت معالجة وافية للموضوع أعلاه في ورقة قاعة اجتماعات قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، في اجتماعها المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكان عنوانها هو "مذكرة بشأن إدارة الموارد البشرية" (EC/1994/SC.2/CRP.20).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تلاحظ بقلق زيادة ما يتعرض له موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تهديدات لأمنهم عند تأدية عملهم الانساني، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها المفوضة السامية بالفعل للتصدي لهذه المشكلة، وأيضاً بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا الجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز وضع وسلامة موظفي الأمم المتحدة عند اضطلاعهم بعملياتها، وتطلب النظر في اتخاذ ترتيبات مماثلة بالنسبة لكل الموظفين ذوي الصلة، بما في ذلك الموظفون التعاقديون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في هذه العمليات؛

الفقرة ٢٩(ث)

أعدت المفوضية الآن اتفاقية للتدريب على الوعي الأمني قبلها مكتب منسق الأمن في نيويورك. وعقدت مؤخرا في أديس أبابا بنجاح دورة تدريبية استرشادية شاركت فيها وكالات أخرى للأمم المتحدة. وهذه الاتفاقية متاحة الآن للتوزيع على نطاق أوسع (بما في ذلك التوزيع على المنظمات غير الحكومية). وتشمل الوثائق الداعمة أيضا مذكرة المفوضية المتعلقة بالأمن. وتسلم المفوضية بالحاجة الى مشاركة بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية بنصيب في موظفي الأمن والموارد الأمنية. وفي سبيل هذه الغاية يجري حاليا استعراض الحاجة الى نهج إقليمي نحو المشاكل الأمنية على أساس مشترك بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية. والأهم هو أن المفوضية تدرك تماما ضرورة الدعم المستمر لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتقوم حاليا بصياغة مبادئ توجيهية تعزز التعاون والتفاهم بين القائمين بحفظ السلام والوكالات الانسانية.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل استعراض المشاق التي يواجهها الموظفون في مراكز الخدمة التي تكتنفها صعوبات بالغة وتنطوي على مخاطر أمنية، مع ملاحظة أمور منها أن قضية التعويض في مثل هذه الحالات تستحق المراجعة وأن ثمة حاجة لوضع مقترحات محددة فيما بين الوكالات؛

الفقرة ٢٩(خ)

التدابير المتخذة في هذا الصدد مبيّنة في الفرع (٥) من المذكرة بشأن إدارة الموارد البشرية (EC/1994/SC.2/CRP.20) كما أشير إليها في الفقرة ٢٩(ت) أعلاه. والنقاط البارزة هي أن المفوضية واصلت جهودها، سواء مستقلة أو على أساس مشترك بين الوكالات، من أجل تحسين ظروف الخدمة للموظفين العاملين في مراكز الخدمة التي

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

تكتنفها صعوبات بالغة وتنطوي على مخاطر أمنية جسيمة. وتشمل النهج الابتكارية التي اتخذتها المفوضية: الاجازة الالزامية لتخفيف التوتر (MARS)، والاجازة الطوعية لتخفيف آثار العزلة (VARI)، والسفر بالتناوب للتزود بالمؤن (STAR). وأشركت معها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، في وضع الأساس المنطقي والتفاصيل لهذه النهج بالنسبة لكل منطقة عمليات. هذا بالإضافة الى أن الموظفين يُتاح لهم في حالات معينة اختيار التعيين للعمل في مراكز خدمة أسرية ومنها يمضون في مهام الى مناطق عالية الخطر، وزاد راتب الخدمة المنطوية على خطر، كما زاد عدد المواقع المغطاة بتأمين الأعمال الخطيرة، وتتاح للموظفين في عمليات مضمة بالتوتر لمعالجة من التوتر بعد الصدمة. وفي المناطق التي لا توجد فيها مساكن متوفرة للموظفين أوصى قسم إدارة الموارد البشرية باتخاذ إجراءات واقعية لتدبير عدد من الوحدات السكنية التي ينبغي أن يتم تنفيذها بسهولة وتزويدها بالمواد اللازمة بانتظام.

الفقرة ٢٩(د)

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرجوع الى اللجنة التنفيذية بشأن مسألة الوثائق المقدمة اليها، ومراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذا الموضوع.

قدمت وثيقة بشأن مسألة الوثائق المقدمة الى اللجنة التنفيذية (الوثيقة EC/1994/SC.2/CRP.4) الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وتم تضمين التغييرات المقترحة في الوثائق المقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:

ياء - مقرر بشأن الأشخاص المشردين في الداخل

تطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية أن تستعرض الآثار المالية والبرنامجية للأنشطة الجارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأشخاص المشردين في الداخل.

الفقرة ٣٠(أ)

تم استعراض الآثار المذكورة أعلاه في وثيقة قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وكان عنوانها هو "الآثار المالية والبرنامجية لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لصالح الأشخاص المشردين في الداخل" (EC/1994/SC.2/CRP.13).

الإجراء الذي اتخذته
المفوضية:
